

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقر محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٦/١٢/٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة ونيابة بندر بنها لشئون الأسرة ، ومحكمة ونيابة مركز بنها لشئون الأسرة ، بمبنى محكمة الأسرة الجديد الكائن بشارع نجيب محفوظ ، منطقة الفلل ، بمدينة بنها ، بدلاً من مقارهم الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٢/١/٢٠٠٧ ؛

صدر فى ٨/١/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى